

باسم الشعب  
محكمة القاهرة الاقتصادية  
دانرة (أولى) إفلاس أقتصادي  
حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراري المحكمة في صباح يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٠  
برئاسة السيد الأستاذ / عمرو عيسى الله  
رئيس المحكمة  
وعضويه الأستاذ / اشرف الكفر نوري  
رئيس محكمة  
وعضويه الأستاذ / عمر احمد نبين  
رئيس محكمة  
وبحضور السيد الأستاذ / محمد ابو العلا  
وكيل النيابة  
وبحضور السيد / عمرو سعيد احمد  
أمين السر  
\*\* صدر الحكم الاتي \*\*

(( في الدعوى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ افلاس اقتصادي القاهرة ))

المرفوعة من :-

الشركة المصرية للتخصيم ايجيبت فاكترز (ش.م.م) والكائن مقرها (١١) بلوك (١١) - المنطقة الحرة -  
مدينة نصر - القاهرة ووكليها الاستاذ / محمد محمود جاد المحامي الكائن (٢٢) أ عمارات العبور - صلاح  
سالم - مصر الجديدة

ضد

- ١- السيد / على عبد الله على ابو النجا بصفته الشريك المتضامن والممثل القانوني لشركة على عبد الله  
وشركاه والسمة التجارية (دلنا مصر) شركة توصية بسيطة .
- ٢- السيد / على عبد الله على ابو النجا (شريك متضامن)  
ويعلن طريق سقارة السياحي - ابو صير - <sup>بمقرم التسهيلات</sup> البندنشين - الجزيرة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وإخطار النيابة العامة والمدولة قانوناً ...

حيث ان واقعات الدعوى تتحصل في ان المدعى بصفته قد اقام دعواه بموجب صحيفة موقعة من محام  
اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧ واعلنت قانونا للمدعى عليهما بصفتهما وبشخصهما طلب في  
ختامها الحكم اولا : بصفة مستعجلة بوضع الاختام على مقر محل المعزن اليهما ومحلاتهما وجميع الفروع  
والمخازن وعلى ممتلكاتهما والتحفظ على اموالهما لدى البنوك لحين الفصل في الموضوع .  
ثانيا : في الموضوع باشهار افلاس المدعى عليهما وتحديد يوم ٢٠١١/١/١٣ تاريخا موقتا للتوقف عن الدفع

ثالثا : تعيين احد قضاة المحكمة قاضيا للنفيسة وتعيين امينا للنفيسة .

رابعا : الامر بوضع الاختام على جميع اموالهما وممتلكاتهما .

خامسا : الامر بنشر ملخص حكم شهر الافلاس فور صدوره باحدى الصحف اليومية .

مع الزام التفليسة بتحمل كافة المصاريف والإتعايب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وذلك على سند من القول ان الشركة المدعي عليها أصدرت للمدعي بصفته شيكات بنكية مسحوبة على البنك  
التجاري الدولي ، وعند تقديم الشيكات للبنك المسحوبت عليه افاد البنك بالرجوع على الساحب حيث ان  
الرصيد غير كاف مما حدا بالمدعى لاقامة دعواه الرافعة

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من احد الشيكات سند المديونية ورفض البنك  
وحيث احيلت الدعوة الى هيئة التحضير والتي انتهت لتحضير مذكرة في الدعوى تاشر عليها من رئيس هيئة  
التحضير بتقديم الدعوى امام المحكمة الماثلة .

